

الخلافة

[513] دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (1)، وأيضاً الأصل براءة الذمة، واشتغالها باليمين بغير اليمين تعالى يحتاج إلى دليل. وأيضاً قوله تعالى: " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " (2) وأراد اليمين باليمين بدلالة ثلاثة أشياء. أحدها: إطلاق اليمين ينصرف باليمين، وقد أطلقه في الآية. والثاني: قال: " فإن اليمين غفور رحيم ". فأخبر أنه لا شيء عليه باليمين، وإنما لا يكون عليه شيء إذا كانت اليمين باليمين فقط. والثالث: قول النبي صلى الله عليه وآله: " من كان حالفاً فليحلف باليمين، أو ليصمت " (3) ثبت أنه لا يمين في الشرع بغير اليمين، فإذا ثبت هذا علم أنه لا إيلاء بغير اليمين باليمين تعالى. مسألة 4: لا ينعقد الإيلاء: إلا بالنية، إذا كان بألفاظ مخصوصة، وهو أن يقول: لا أنيكك، ولا أدخل ذكرى في فرجك، ولا أغيب ذكرى في فرجك. وقال الشافعي: هذه الألفاظ صريحة في الإيلاء، ولا يحتاج معها إلى النية، فمتى لم ينوبها الإيلاء، حكم عليه بها، وإن لم ينعقد فيما بينه وبين اليمين (4). وزاد في البكر: واليمين لا أفتضك (5). _____ والتفسير الكبير 6: 88، وسبل السلام 3: 1102، والميزان الكبرى 2: 125، ورحمة الأمة 2: 61، وبدائق الصنائع 3: 161. (1) الكافي 6: 132 حديث 9 و 7: 449 حديث 1 و 2، والتهذيب 8: 2 حديث 1 و 2 و 4، والاستبصار 3: 352، حديث 904 - 906. (2) البقرة: 226. (3) صحيح مسلم 3: 1267 حديث 3، وسنن الدارمي 2: 185. (4) الام 5: 266، ومختصر المزني: 197، والسراج الوهاج: 433، والمجموع 17: 295، و 296، والوجيز 2: 75، ومغنى 3: 345 و 346. (5) الام 5: 266، ومختصر المزني: 197، والمجموع 17: 295، ومغنى المحتاج 3: 346.